مايستقبل ويقدر الله خول بخمس ركعات فاكثر وله حكم مايستقبل

باب في بيان حكم السعي الي صلاة الجمعة بضم الميم علي المشهور وبه قرأ في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرأ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال والسعي الي الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحري ما سعي اليه وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الي ان قال فليس السعي الذي ذكره الله تعالي في كتابه السعي علي الاقدام وانما عني العمل والفعل وقال ع وف المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتي لو كان في المسجد لايجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لاتكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة ففي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك لاخلاف بين الايمة ان الجمعة واجبة علي الاعيان والسعي اليها انما يجب حيث لامانع فان كان ثم مانع سقطت وهو اشيا منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف علي ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل

قوله او خشي عليه الضيعة اي ... لقوله احد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج والحاصل ان التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به اولا خشي بتركه الضيعة اولا وان كان المريض غير قريب فهو عذر حيث لم يوجد به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة واما قريب غير خاص فهو كاجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب

ومنها اكل الثوم اي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كفجل وحرم اكله اي ما ذكر من ثوم ... غيره بمسجد وكذا ابخره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكرا او وليمة او مصلى عيد ... جنابز ونادوا برائحته الان فقدر علي ازالته بمزيل غير جوزنا فيما يظهر لانها تحرم علي الرجال ... الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز دخول اكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان ... ات ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعتر ... عدوي

الكثير ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس علي المشهور ولما ذكر ان السعي الي الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الي صلاة الجمعة علي من قربت داره يكون عند جلوس الامام علي المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر علي هذا لاغنا عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخا والذال المعجمتين بمعني شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين علي الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لايسعي حتي يجلس الامام علي المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين ذا من ذا فقال والسنة المتقدمة ان يصعدوا يعني يرقوا اي المؤذنون حينئذ اي حين جلوس الامام علي المنبر فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلي الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة له انظره ويحرم حينئذ اي حين الاذان الثاني بين يدي الامام البيع لقوله تعالي وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة ...